

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى ما عرضه وزير البيئة والزراعة واستصلاح الأراضي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتى الواردة فى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لمدة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٨

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٢) من "ثانياً" من المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

"ألا تزيد مساحة وحدة التخلص من المخلفات الزراعية لإنتاج الفحم النباتى عن ٢م١٣٠ علاوةً على مساحة ٢م٥٠ لتشوين مستلزمات وحدة المكمورة".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل